

التبيان في تفسير القرآن

(347) أبوجعفر (ع) هي بنت محمد بن مسلمة، فتزوج عليها شابة فأثر الشابة عليها، فابت الاولى أن تقر على ذلك، فطلقها تطليقة حتى إذا بقي من أجلها يسيرا قال: إن شئت راجعتك وصبرت على الاثرة، وإن شئت تركتك حتى يخلو أجلك، ثم طلقها الثانية، وفعل فيها ما فعل اولاً، قالت: بل راجعني واصبر على الاثرة، فراجعها. فذلك الصلح الذي بلغنا ان [] أنزل فيه " وإن امرأة خافت. الآية ". وقوله: " واحضرت الانفس الشح وإن تحسنوا وتتقوا فإن [] كان بما تعملون خيراً " واختلفوا في تأويله فقال بعضهم واحضرت الانفس النساء الشح على انصباثن من انفس ازواجهن واموالهم وایامهن منهم. ذهب اليه ابن عباس وسعد بن جبیر وعطا، وابن جریج والسدي. ويزعم انها في سورة بنت زمعة، ورسول [] (صلى [] عليه وآله) لانها كانت كبرت، فاراد رسول [] (صلى [] عليه وآله) ان يطلقها، فاصطلحا على ان يمسكها ويجعل يومها لعائشة، فشحت بمكانها من رسول [] (صلى [] عليه وآله). وقال آخرون: واحضرت انفس كل واحد من الرجل والمرأة الشح بحقه قبل صاحبه. وهو اعم فيكون شح المرأة بترك حقها من النفقة والقسمة وغير ذلك وشح الرجل إنفاقه على التي لايريدها، وبذلك قال ابن وهب، وابن زيد. والشح: افراط في الحرص على الشئ ويكون بالمال وبغيره من الاعراض يقال: هو شحيح بمودتك اي حريص على دوامها ولايقال في ذلك بخيل والبخل يكون بالمال خاصة. قال الشاعر: لقد كنت في قوم عليك اشحة * بفقدك إلا ان من طاح طائح يودون لوخاطوا عليك جلودهم * وهل يدفع الموت النفوس الشحائح (1) فان قيل: قوله: " وإن امرأة خافت " ليس فيه ان الرجل نشر على امرأة والخوف ليس معه يقين قلنا: عنه جوابان: احدهما - إن الخوف في الآية بمعنى العلم وتقديره، وإن امرأة علمت. _____ (1) مجمع البيان 2: 119 - طبع صيدا - العقد الفريد 3: 247 - 248. (*)